

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه
في مادتها الثانية عشرة

اقترح لوضع خطة عمل بشأن تنفيذ المادة العاشرة

ورقة مقدمة من الدول الأطراف في حركة عدم الانحياز ودول أخرى

مقدمة

- ١- تم التسليم بأهمية التعاون الدولي في ميدان الاستخدام السلمي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وشاملاً منذ إنشاء اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وقد قررت الأطراف في المؤتمرات الاستعراضية السابقة اتخاذ إجراءات لتنفيذ المادة العاشرة.
- ٢- وتنص المادة العاشرة على ما يلي:

"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، ولها حق الإسهام في هذا التبادل. وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك، أن تتعاون أيضاً بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

- ٣- ويشكل التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا حوافز مهمة لإضفاء الصبغة العالمية على الاتفاقية وتنفيذها. وقد وافق المؤتمر الاستعراضي السادس على خطة عمل لتوفير إطار لإقامة التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا لتحقيق الأهداف المتوخاة من الاتفاقية.

خطة عمل بشأن تنفيذ المادة العاشرة

إن المؤتمر الاستعراضي السادس

- ١- يناشد الدول الأطراف:
- ١٠- السعي بنشاط، على الأصدقاء الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف أو من خلال الآليات الإقليمية، لتنفيذ القرارات المعتمدة في المؤتمرات الاستعراضية السابقة بشأن المادة العاشرة تنفيذاً كاملاً؛
- ٢٠- تقديم تقرير وطني إلى وحدة دعم التنفيذ المنشأة في إطار إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عن تنفيذ المادة العاشرة، بما في ذلك عروض وطلبات المساعدة في مجالات مختلفة في نطاق المادة العاشرة. ويجوز نشر هذه التقارير على موقع اتفاقية الأسلحة البيولوجية على شبكة الإنترنت، بموافقة الدولة الطرف المعنية؛
- ٣٠- استخدام مركز الاتصال الذي تعينه الدول الأطراف في وحدة دعم التنفيذ المنشأة في إطار إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لتيسير التنسيق فيما بين الدول الأطراف؛
- ٤٠- التعهد باستعراض لوائحها الوطنية التي تحكم عمليات التبادل والنقل على الصعيد الدولي بما يكفل اتساقها مع أهداف المادة العاشرة وأحكامها؛
- ٥٠- اعتماد تدابير إيجابية لدعم نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي، لا سيما إلى البلدان النامية، لصالح البشرية جمعاء؛
- ٦٠- تقديم المساعدة إلى دول أخرى أطراف، بناء على الطلب ومتى أمكنها القيام بذلك، لإصدار وتعزيز التشريع الوطني لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٧٠- تيسير التعاون، متى أمكنها القيام بذلك، لا سيما بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا في مجال الرقابة الجمركية لتيسير تنفيذ الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- ٨٠- تأمين التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات بشأن برامج البحوث في مجال العلوم البيولوجية وزيادة التعاون في مجالات الصحة العامة، واكتشاف الأمراض المعدية، وتشخيصها، واحتوائها، وفي مجال الزراعة؛
- ٩٠- توفير الدعم المالي والتقني، متى أمكنها القيام بذلك، بصورة مباشرة ومن خلال المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية المختصة لبناء القدرات في الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في مجالات مراقبة الأمراض المعدية، واكتشافها، وتشخيصها واحتوائها، وفي مجال البحوث ذات الصلة؛
- ١٠٠- تعزيز استحداث وإنتاج اللقاحات والأدوية، متى أمكنها القيام بذلك، للوقاية من الأمراض المعدية ومعالجتها، من خلال التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، عمليات الشراكة العامة - الخاصة؛

- ١١` دعم وتيسير حلقات العمل الإقليمية بشأن التعاون والتبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية عملاً بالمادة العاشرة؛
- ١٢` القيام، عند الاقتضاء، بدعم إنشاء آلية للتنسيق الفعال بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لها والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة لتيسير اتخاذ تدابير محددة لتعزيز التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا؛
- ١٣` دعم اعتماد تدابير لإنشاء شبكات بين الدوائر العلمية والمؤسسات الأكاديمية فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للتكنولوجيا البيولوجية، والهندسة الوراثية، وعلم الأحياء المجهرية وغير ذلك من المجالات ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية؛
- ١٤` مساعدة وحدة دعم التنفيذ المنشأة في إطار إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في استحداث قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن فرص إقامة التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا.
- ٢- يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقترح تضمين جدول أعمال الوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة مناقشة وبمبحث سبل تحسين الآليات المؤسسية لتيسير تبادل المعدات، والمواد، والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أكمل نطاق ممكن فيما يتعلق باستخدام العوامل البيولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية.
- ٣- يطلب إلى وحدة دعم التنفيذ المنشأة في إطار إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ما يلي:
- ١` الحصول سنوياً من الدول الأطراف على معلومات تتعلق بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي السادس وتوزيع هذه المعلومات فيما بينها؛
- ٢` نشر المعلومات عن الاحتياجات التي تبديها الدول الأطراف لتعزيز قدراتها على استئصال الأمراض المعدية وتعزيز البحث والتطوير في مجال البيولوجيا ومجال التكنولوجيا الإحيائية للأغراض السلمية؛
- ٣` القيام، بمساعدة الدول الأطراف، باستحداث قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن فرص إقامة التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا والحفاظ عليها؛
- ٤` مواصلة إجراء اتصالات منتظمة مع مراكز الاتصال الوطنية في الدول الأطراف؛
- ٥` تزويد الدول الأطراف في اجتماعاتها السنوية بتقرير مرحلي عن الأنشطة التي تنفذها بموجب خطة العمل هذه.
- ٤- ويقرر المؤتمر الاستعراضي السادس استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام الواردة في خطة العمل هذه استعراضاً كاملاً خلال المؤتمر الاستعراضي السابع.